

11_ فقه النكاح " القَبُول وأحكامه " د.ياسر النجار شرح موسوعة

الفقه على المذاهب الأربعة المجلد 41

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي عشر من شرح كتاب موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة المجلد الرابع عشر من كتاب النكاح. تكلمنا في الدرس الماضي - [00:00:00](#) عن الايجاب واليوم ان شاء الله نتكلم عن القبول. القبول هو اللفظ الصادر من الزوج او من او من يقوم مقام الزوج وهو من تمام الركن الاول عند جمهور الفقهاء. يعني احنا عندنا الركن الاول اللي هو الايجاب والقبول هزا ركن واحد عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية - [00:00:44](#)

والشافعية فيقول زوجني مسلا زوجتك ابنتي ويقول له قبلت. هزا القبول هزا هو يعني تمام الركن الاول. اما السادة الحنابلة فيجعلون ان الايجاب ركن وان القبول ركن مستقل عن الاجابة. والقبول كما آن يكون - [00:01:04](#) قبلت زواجه او قبلت تزويجه او قبلت نكاحها. او قبلت هزا النكاح او هزا التزویج. او رضيت نكاحها او اخترت نكاحها. كل هذا يعتبر ايه؟ يعتبر القبول. والعلماء اختلفوا في القبول هل يصح بغير لفظ الانكاح والتزویج - [00:01:24](#)

يعني احنا كنا ايه في الايجاب لابد ان يقول آن عند السادة الشافعية والسادة الحنابلة زوجتك ابنتي او انكحتك ابنتي لابد ان يأتي بلفظ الانكاح او التزویج. وقلنا ان الحنفية والحنابلة والمالكية يجوزون عوض النكاح بالهجرة - [00:01:44](#)

اذا وهبتك ابنتي او بلفظ البيعة او الصدقة او التمليل. فهنا هل الايجاب القبول يكون نفس الايجاب ام لا؟ على الخلاف السابق. فعند الحنفية والمالكية على الصحيح عندهم يصح بهذه الالفاظ كما تقدم معنا في الدرس الماضي. واما السادة الشافعية - [00:02:04](#) الحنابلة فقالوا لا يصح القبول الا بلفظ الانكاح او التزویج فقط كما تقدم الا ان هناك بعض المسائل التي قد تقع كثيرا من الناس في النكاح. ولابد من بيان هذه المسائل. اول مسألة عندنا - [00:02:24](#)

وهي اذا اخطأ في لفظ النكاح او التزویج كان قال مسلا ايه؟ جوزتك بنتي. او يعني كان يقول لها خطأ او ان تكون هذه لغة قوم بدل ما يقول له مسلا زوجتك ابنتي يقول له جوزتك جوزتك بنتي. تمام؟ او وايضا السؤال الساني هل يشترط ان يقول - [00:02:41](#) قلت نكاحها ام يكفي ويقول قبلت فقط او رضيت؟ يعني مسلا يقول هل يشترط ان يقول قبلت نكاحها؟ يعني الولي ازا قال له زوجتك ابنتي هل في الزوج ان يكون قبلت نجاحها او ازا قال قبلت فقط يصح النكاح. وحكم تقديم القبول عن الايجاب. واحنا زهقت معنا الان ما هو - [00:03:01](#)

وما هو القبول؟ وهل يصح تقديم القبول على الايجاب لأن يكون مسلا الزوج مسلا اه زوجني ابنتك مسلا او قبلت زواجهها فيقول الولي مسلا زوجتك ابنتي. فيكون القبول قبل الاجابة. هل يصح ام لا؟ وهل يصح قبول النكاح - [00:03:21](#) بالمعاطى يعني مسلا ايه زوجتك ابنتي مسلا على الف يقوم جه دافع الالف ويأخذها ويمشي هل دي صحة ام لا؟ وهل ينعقد النكاح اللي هو الايجاب والقبول بغير العربية ام لابد ان يكون باللفظ العربي - [00:03:38](#)

وهل يشترط ان تكون الصيغة بلفظ الماضي؟ ام يصح النكاح بصيغة الامر والمضارع مسلا كزوجني ابنتك مسلا هزا امر. وهل يشترط ان يكون النكاح خاليا من خيار المجلس و الخيار الشرط ام لا؟ وهل لابد من اتحاد المجلس في عقد النكاح ام لا - [00:03:53](#) وهل يشترط ان يكون القبول فورا بعد الايجاب ام يجوز التراخي عن الايجاب؟ كل هذه الاسئلة سنبيتها مع حضراتكم في هذه

المحاضرة ان شاء الله. اول شيء اذا اخطأ في لفظ النكاح او التزويج. مسلا قال مسلا الولي مسلا يقول ايه - [00:04:13](#)
جوزتك ابنتي. تمام؟ سواء هو اخطأ او كان هزا لغة قوم هل يصح النكاح بهذا ام لا؟ فعندينا عامة الفقهاء قالوا لو قال له جوزتك ابنتي
او قبلت تجويفها بتقديم الجيم على زبي تلابعا قال لك لم يصح. يعني قال له جوزتك ابنته - [00:04:33](#)
وهو يكبر يقدر على ان يكون زوجتك ابنتي مسلا وهو قالها تلابعا قال لك لا يصح النكاح. اما لو وقع عن طريق الخطأ او وكان هذا
الامر عادت قوم فالصحيح من اقوال العلماء ان النكاح يجوز ويصح. والصادقة الحنفية قالوا لا ينعقد النكاح - [00:04:53](#)
تلفاز مصحف تجوزت تمام بتقديم الجيم على زبي. مكان تزوجت تمام؟ قالوا كما يقع في بعض الديار من قالوا وذلك لصدوره لا عن
قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف. فلم تكن حقيقة ولا مجازا. يعني هزا اللفظ بهذه الطريقة - [00:05:13](#)
لا هو حقيقة في النكاح ولا مجاز. لعدم العلاقة بل غلطانا فلما اعتبار به حين ازن. لكنهم قالوا لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطه يعني
هم يقولون جوزتك ابنتي يعني تعارفوا على هذا بحيث انهم يتطلبون - [00:05:33](#)
بها الدلالة على حل الاستمتاع وعلى عقد الزواج وتصدر عن قصد واختيار منهم فللقول بانعقاد النكاح بها وجه ظاهر عند السادة الايه؟
عند السادة الحنفية. تمام والشافعية الامام الخطيب الشرباني نقل عن الامام الغزالى في الفتوى بتاعتته انه اذا قال زوجتك - [00:05:53](#)

لك او اليك قالوا يصح لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى فيبنيغي ان يكون كالخطأ في الاعراب. كأن انسان اخطأ في الاعراب
رفع المنسوب او نصب المجرور وهكذا. قال ومسن ذلك جوزتك ونحوه او ابدال الكاف همزة كما - [00:06:19](#)
افتى بذلك كسير من المتأخرین. واضح؟ فهذا ايضا عند السادة المالکية الشافعية يجوز عندهم هزا الامر. والحنابلة قالوا يصح ايجاب
بلغظ زوجت بضم الزاي وفتح التاء. قالوا الحصول المعنى المقصود به لا جوزتك بتقدير - [00:06:39](#)
جيم الجيم قال آا ابن تيمية رحمه الله يرى انه لما سئل عن رجل لم يقدر ان يقول الا قبلت تجويفي
بتقديم الجيم قال آا ابن تيمية رحمه الله ان العقد صحيح بدليل انه لو قال بست طالق فانها تطلق - [00:06:59](#)
يعني لو واحد قال زوجتي طالق فتكون طالق. لو قال ايه؟ جوزتي طالق. يعني انا مسلا اعرف مسلا بعض الاخوة قابلتهم مسلا آا
يعني انت قابلت معهم في بعض الفترات هو ما يقولش الا جوزتي تمام؟ لا يقول زوجتي يقول جوزتي تمام؟ فعند ازن لو قال جوزتي
طالق فعند ازن يقع عن الطلاق فازا قال قبلت آا جواز - [00:07:19](#)
اه يعني جوازها او شيطة عنديه هزا يصح عند ابن تيمية رحمه الله وغيره من العلماء طب السؤال السانی هل يشترط ان يقول
قبلت نكاحها ام يكفي قبلت فقط او رضيت؟ يعني اذا قال الولي مسلا زوجتك ابنتك - [00:07:39](#)
تمام؟ اذا قال قبلت نكاحها الولي الزوج مسلا قال اذا قال قبلت نكاحها او زواجهها فعند ازن من هزا صحيح بلا خلاف
بين الفقهاء. الا ان الفقهاء اختلفوا اذا قال قبلت فقط. هل يصح ام لا؟ فالذى عليه جمهور الفقهاء - [00:07:56](#)
المالکية والحنابلة والشافعية في قول قالوا انه لا يشترط ان يكون قبلت نكاحها او زواجهها بل يكفي ان يكون قبلت. ليه قالوا
لان القبول ينصرف الى ما اوجبه الولي. فكان كالمعاد لفظا. يعني كانه يقول ايه؟ قبلت زواجهها. قبلت نكاحها - [00:08:16](#)
قالوا لان ذلك صريح في الجواب فصح النكاح به كالبيع. يعني مسلا مسلا ايه يقول له اهو بعتك آا بعشرة يقول قبلت هزا كافي بدليل
ان الله سبحانه وتعالى قال فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ قالوا نعم. اي نعم وجدنا ما وعدنا ربنا حقا. فدي دليل على ان - [00:08:36](#)
لديه كأن الكلام معاد. الشافعية في المذهب عندهم قالوا لا يصح النكاح حتى يقولوا قبلت نكاحها او قبلت تزويجها. تمام اما اذا قال
قبلت فقط قال لك لا يجوز. قالوا ليه؟ قالوا لانه لم يوجد منه التصرير بواحد من لفظي النكاح والتزويج. والنكاح لا ينعقد بالك - [00:08:56](#)

قال لك كأن هزا كنایة. فعند ازن لو قال قبلت فقط قال لك لا لابد ان يكون قبلت نكاحاه او قبلت ايه؟ تزويجها. قالوا ولا يشترط
توافق الولي والزوج في اللفظ. يعني ايه؟ يعني مسلا لو فرضنا الولي قال مسلا ايه؟ زوجتك ابنتي. فالزوجة اذا قال قبلت نكاحها قال
لك يصح. لا يشترط ان يكون - [00:09:16](#)

قبلت تزويجها. قال لك ايه؟ قال لك لا يشترط هزا الامر. طيب عندنا تقدم القبول على الايجاب. احنا قلنا الايجاب والقبول ركن من وكان النكاح. لابد منها لصحة عقد النكاح باللفظ الذي يدل عليه عند كل فريق من العلماء. اما بلفظ النكاح والتزويج وهذا محل -

00:09:36

اتفاق او بلفظ الهيئة والتمليك عند الحنفية والمالكية. والايجاب عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة هو ما يصدر من ولد الزوجة. الاجابة اللي هو ايه ؟ ان هو ولد الزوجة يقول زوجتك ابنتك - 00:09:56

او انكحتك ابنتي. هو ده اسمه الايجاب. والقبول هو ما يصدر من الزوجة او وكيل الزوج. تمام؟ واما الحنفية فالانجاب عندهم هو ما يصدر اولا سواء كان المتفق هو كلام الزوجة او كلام الزوجة او ولديها. والقبول هو ما - 00:10:11

تصدر مؤخرا سواء كان صدوره من الزوجة او كان من الزوج او ولديها. يعني الزوج لو قال الاول مسلا زوجني ابنتك تمام فقال لك هزا هو الايجاب. الجمهور يقول لك لا هزا الايجاب هو ما يصدر من من ولد الزوجة آآ اولا. يقول له زوجتك ابنتي - 00:10:31

والقبول ان يقول الزوج او وكيل الزوج قبلت الزواج او قبلت النكاح. اما السادة الاحناف يقولون الذي يصدر اولا هو الاجابة والذى بعد ذلك هو القبول. وجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية قالوا يصح تقديم القبول على الايجاب - 00:10:51

لانه قد وجد الايجاب والقبول فيصح كما لو تقدم الاجابة. فمثلا لو قال زوج زوجني ابنتك او انكحني ابن فقال الولي زوجتك اياها او انكحتك اياها او فعلت صح العبد ولا يفتقر الزوج الى ان يقول بعد ذلك قبلت - 00:11:11

تمام يعني الان لو الزوج هو الذي بدأ بالكلام زوجني ابنتك فقال الولي قبلت يعني قبلت يعني تزويجك تزويجها اياك او انكحتك ابنتي او شئت. فعند جمهور العلماء خلافا للحنابلة ان هزا النكاح صحيح ولا يشترط ان يقول للزوج بعد ذلك قبلت الن - 00:11:31

قالوا لما روى ان الذي تزوج الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها يا رسول الله فقال زوجني ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقبول بعد هزا. تمام؟ يعني الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية قال - 00:11:51

اذا ابتدأ الزوج بالكلام فعند ازن اذا قال ولد الزوج قبلت آآ قبلت او مثلا رضيت او او يعني آآ اتم العقد على هزا فعند ازن لا يشترط بعد ذلك ان يقول الزوج قبلت. الا ان المالكية قالوا - 00:12:11

يندب تقديم الاجابة على القبول. اما السادة الحنابلة فقالوا يشترط تقديم الايجاب على القبول. فلو تقدم القبول على الايجاب لم يصح رواية واحدة سواء كان بلفظ الماضي مسل ان يقول تزوجت ابنتك فيقول زوجتك او بلفظ الطلب كأن يكون له - 00:12:29

الزوج مسلا يقول له زوجني ابنتك فيقول زوجتها قالوا لان القبول انما يكون للاجابة. فمتي وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه. يعني الان القبول اذا حصل قبل الايجاب عندئذ قالوا لا يصح. لانه لو اتي بالصيغة المشروعة متقدمة فقال قبلت هزا النكاح فقال - 00:12:49

الولي زوجتك ابنتي قالوا لا يصح. قالوا فلان لا يصح اذا اتي بغيرها ايه؟ من باب اولى. يبقى احنا عندنا العلماء كلهم اتفقوا على ان ولد الزوجة اذا قال زوجتك ابنتي فقال الزوج قبلت قال لك النكاح صحيح واختلفوا فيما - 00:13:13

فلو قال الزوج ابتداء زوجني ابنتك فقال الولي زوجتك ابنتي. هل يشترط ان يقول الزوج بعد ذلك قبلت عند الجمهور قالوا لا يشترط عند الحنابلة قالوا يشتري. طيب هل يصح قبول النكاح بالمعاطى ؟ يعني مسلا واحد - 00:13:31

راح امرأة فمسلا قال له زوجتك ابنتي على الف. قال له خد الالف. وقام جاي واحد المرأة وماشي. قال لك يصح قال لك جمهور العلماء الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة قالوا لا يصح النكاح بالمعاطاة. المعاطاة زي ايه يا اخوه كما قلنا؟ احنا مسلا رحت اشتريت من واحد مسلا ايه آآ - 00:13:50

في الهاتف دي بكم ؟ يقول لك مسلا بخمسة الاف. اديت له الخمسة الاف ، وقمت جاي واحد الهاتف وماشي. لم تقل له بعت واشترت هزا اسمه المعاطاة. رحت تشتري ربطة خبز مسلا او آآ او - 00:14:10

عيش مسلا اديت للراجل مسلا الدولار وقام جاي مديك الخبز بتاخده وتمشي. ده اسمه المعاطاة بدون اللغو الايجاب والقبول. فهل النكاح يعقد وعطاء الذي عليه فقهاء المذاهب الاربعة على انه لا يصح النكاح بالمعاطى. ليه؟ قالوا احتراما للفروج لخطر امرها

فلا يصح العقد عليها الا بالايده؟ باللفظ بخلاف البيع عند الجمهور. وابن نجيم الحنفي رحمة الله ذكر يعني مسألة قال هل يكون القبول بالفعل كالقبول باللفظ كما في البيع؟ فقال ذكر في البزارين يعني صاحب البازية اجاب صاحب البداية في امرأة - 00:14:40 زوجت نفسها بالف من رجل عند شهود. يعني في شهود وقالت له زوجتك نفسى على الف. فلم يقل الزوج الزوج شيئاً لكن اعطاهما المهر في المجلس قال انه يكون قبولاً لكن صاحب البحر المحيط البرهانى انكر هذا الكلام وقال لا - 00:15:00 ما لم يقل بلسانه قبلت. يعني هذا بخلاف البيع. البيع يصح بالمعطاة. اما النكاح فلا يصح بالايده؟ بالمعطاة والنكاح لخطره لا ينعقد حتى يتوقف على الشهود بخلاف اجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول سرتاه - 00:15:20

طيب يبقى احنا عندنا النكاح بالتعاطي لا يصح عند عامة الفقهاء الا قول ضعيف عند الحنفية. طيب هنا مسألة مهمة جداً وهي حكم انعقاد النكاح اللي هو الايجاب والقبول بغير العربية. تمام؟ يعني مسلا العاقدان اما انها يحسنان - 00:15:39 التلفز باللغة العربية واما الا يحسنا التلفز بها. واما ان يحسن احدهما ولا يحسن الاخر. وهنا اختلف الفقهاء في كل واحد من الاشياء. اول شيء من لا يحسن التلفز باللغة العربية. يعني واحد لا يحسن التكلم باللغة العربية. فهل اذا اتي بالايجاب والقبول - 00:15:59 غير العربية هل يصح ولا ان لابد ان يأتي بلفظ الايجاب؟ يقول مسلا زوجتك ابنتي ويقول له قبلت زواجهما باللغة العربية. فهنا الذي جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية في الاصح والحنابلة في المذهب وابن تيمية - 00:16:19

قالوا يصح انعقاد النكاح باللغة العربية وغيرها من اللغات. ليه قالوا لان ذلك في لغته نزير الانكاح والتزويد ولا يكلف الله نفسها وسعها. قالوا ولانه عقد ينعقد بلفظ العرب - 00:16:35

فانعقد بغيرها مع القدرة كالبيع وسائر العقود. مش سائر العقود تنعقد بغير العربية؟ قال لك اه. قال لك يبقى كذلك النكاح. ولأن رفع العقد اللي هو الطلاق يصح بغير العربية يعني لو ان رجلاً قال لزوجته بلغة أجنبية مسلاً قال لها انت طالق باللغة بتاعته لآ وهي لغة غير عربية - 00:16:51

قال لك مش هو يقع انك الطلاق في هذه الحالة؟ قالوا نعم. قال لك كذلك ينعقد الايه؟ النكاح بغير العربية. واما السادة الشافعية في قول عندهم ابو الخطاب من الحنابلة فقالوا لا يصح بغير العربية. قالوا لانه عدل عن الانكاح والتزويد مع القدرة لانه ممكن يتعلم. فصار - 00:17:11

كما لو عدل الى البيع او التمليل فعلى هزا يصبر الى ان يتعلم اللغة العربية اللي هي النقطة للايجاب والقبول او ان يوكل احد غداً يتكلم باللغة العربية. طيب هذا بالنسبة لايده؟ لمن لا يحسن. طيب المسألة الثانية من يحسن التلفظ باللغة العربية؟ اذا عقد - 00:17:31

النكاح بلغة غير اللغة العربية. هل يصح النكاح في هذه الحالة ام لا؟ الذي عليه ايضاً جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية في عندهم وابن تيمية وغيره من الحنابلة قالوا يصح انعقاد النكاح اللي هو الايجاب والقبول بغير العربية. وان احسن قائلها العربية - 00:17:51 قالوا اعتباراً بالمعنى لانه لفظ لا يتعلق به اعجاز. تمام؟ يعني هو لآن مش قرآن هو لا يتعلق اعجاز. فاكتفي بترجمته ولانه عقد ينعقد بلفظ العربية فانعقد بغيرها مع القدرة كسائر العقود كالبيعة - 00:18:11

ولأن كما قالوا لان رفع العرض يصح بغير العربية مع القدرة. يعني لو ان رجلاً مسلاً ايه؟ هو يقدر ان يقول لزوجته انت طالق. فقال بلغة نبياً انت طالب بلغة أجنبية قالوا فيقع الطلاق فكذلك اذا اوقع النكاح بلفظ غير العربية مع قدرته على التعلم بالعربية - 00:18:31

مع قدرته على النطق بالعربية صح النكاح. لكنهم قالوا ايه؟ لكن بشرط ان يفهم كل من العاقدين كلام نفسه الكلام الآخر. يعني مسلاً واحد يتكلم مسلاً يقول لا زوجتك ابنتي بلغة أجنبية. والثاني يقول قبلت لزماً ان هو يفهم يعني يفهم ماذا قال. سواء اتفقت - 00:18:51

اللغات يعني لغة انجليزي معها لغة انجليزي مسلاً او اختفت اللغات. يعني واحد بيtalk انجليزي والثاني بيtalk تركي مسلاً. قال لك

والا فعندئذ اذا لم يفهم احدهما معنى الاخر فعند ازن لا يصح قطعا. يعني مسلا واحد يقول لواحد مسلا ايه زوجتك ابنتي. فقال له واحد قال له ايه قل قبلت. فالقى به هو لم يعلم مسلا هو ماذا قال لم يفهم - 00:19:11

فعدن ازن ايه؟ قال لك لا يصح النكاح. وكذا يصح باخبار وترجمة ثقة لها. يعني يقوم واحد سقة. تمام؟ يترجم لها اه يعني يقول لهذا فلان هو بيقول كذا كذا باللغة بتأنته ودي تقول قبلت وهو بيفهم الاخر. قال لك يصح على الصحيح الا قول الشافعية قالوا لا يصح 00:19:31 -

ويشترط ايضاً فهم الشهود للغة التي يعقدون بها. يعني ايه؟ يعني الان في شهودهم دول بيتكلموا انجليزي ودول والشهود لا يعرفون الانجليزية مسلا. فعند ازن ينعقد النكاح في هذه الحالة لابد ان يعلم شهود هذه اللغة او يوجد مترجم لهم. وابن تيمية رحمة الله قال ينعقد النكاح بما عده - 00:19:51

الناس نكاحا باي لغة ولفظ كان ومثل النكاح كله عقد. ليه؟ لأن هذه العقود ليست عقوداً تعبدية فینعقد البيع بما عده الناس بيعاً باي لغة ولفظ كان. والاجارة بما عده الناس اجرة باي لغة ولفظ كان. وهكذا. اي عقد من العقود - 00:20:11

لا يشترط فيه ان يكون باللغة العربية وإنما بما عده الناس آآ او بما تعارف عليه الناس. ونفس الكلام الذي قاله شيخ الاسلام ابن تيمية له ايضاً تلميذه ابن القيم رحمة الله. القول الثاني قول الشافعية في قوله والحنابلة في المذهب قالوا انه لا ينعقد النكاح الا - 00:20:31

باللغة العربية للقادر عليها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال واستحللت فروجهن بكلمة الله قالوا وكلمة الله تمام؟ هي باللغة العربية. قالوا والله عدل عن عن الانكاح والتزويج مع القدرة - 00:20:51

على ذلك فصار كما لو عدل الى البيعة او التمليل فلا يصح. ليه؟ الشافعية والحنابلة قالوا ان لفظ ان النكاح لا ينعقد بلفظ البيع والتمليل. تمام؟ فعندئذ لو هو لما هو عدل عن لفظ النكاح والتزويج - 00:21:11

اه العدل عنهم واتي بلفظ البيع والتمليل. قال لك لا يصح فكذلك اذا عدل عن لفظ الانكاح والتزويج باللغة العربية وهو قادر عليها قال لك في هذه الحالة ايه؟ لا يصح - 00:21:28

قالوا الحنابلة قالوا ايه؟ قالوا فان كان احد المتعاقدين للنكاح يحسن العربية دون الاخر يعني الواحد بيتكلم عربي والثاني ما بيتكلمش عربي. تمام؟ اتنى الذي يحسن العربية بما هو من قبله من ايجاب او قبول. بالعربية. لقدره عليه. لو يعني مسلا لو الزوجة - 00:21:38

مسلا يقدر ان يتكلم بالعربية فعند ازن لما يأتي يقول قبلت الزواج لابد ان يأتي به باللغة العربية. والعقد الاخر يأتي بما هو من قبله بلسانه اي لفتي وان كان كل من العاقدين لا يحسن لسان الاخر يعني ترجم بينهما انسان سقة يعرف الایه؟ اللسانين. ولا - 00:21:58

يشترط تعدد السقة. يعني ما يشترطش ان يكون مسلا اسنان يترجمه. يكفي واحد. تمام؟ اذا كان هناك يعني مترجم واحد هزا كافي. قالوا ولا ان يعرف الشاهدان اللسانين المعقود بهما ليتمكننا من تحمل الایه؟ الشهادة او انه يترجم لها هزا الكلام - 00:22:19

ايضاً عندنا مسألة مهمة وهي ان يكون لفظ الايجابي اللي هي الصيغة الايجابي والقبول بلفظ الماضي. هذا محل اتفاق. يعني نكاح اما ان يكون بصيغة الماضي بان يكون مسلا ولبي. زوجتك ابنتي. انا زوجها. ويقول الزوج مسلا قبلت نكاحها او قبلت زواجهها - 00:22:38

او قبلت فهذا كاف عند جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية. تمام يعني الشافعية قالوا لابد ان يقول قبلت زواجهها. اما الجمهور قالوا لو قال قبلت فقط قال لك هزا يصح كما تقدم معنا. واما ان يكون بصيغة المضارع او - 00:22:58

الامر. تمام؟ فان كان النكاح بصيغة الماضي زوجتك ابنتي وزوجي يقول قبلت زواجهها فلا خلاف بين الفقهاء على ان النكاح عقد ويصح بصيغة الماضي. تمام؟ لأن هزا اللفظ يستعمل للانشاء شرعاً ولا خلاف فيه بين العلماء. طيب اذا اتنى بصيغة - 00:23:14

مضارع قال جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية وغيرهم يصح النكاح بصيغة المضارع. فقال الحنفي ينعقد النكاح بلفظين وضع احدهما المضي والآخر للستقبال او الحال. يعني الامر او الایه؟ او في المستقبل. ايضاً هزا صحيح - 00:23:34

الحنفية والشافعية نصوا على ان النكاح ينعقد بصيغة اسم الایه؟ اسم الفاعل ايضا. والحنفية قالوا اذا قال انا ازوجك او قال جئتك
خاطبا فقا اللاب ذهبت فالنكاح لازمه ولبس الخاطب الاربقة بعد ذلك لعدم حربا: المسامة - 00:23:54

خاطيا فقال الاب زوجتك فالنکاح لازم وليس للخاطب الا يقبل بعد ذلك لعدم جريان المساومة - ٠٠:٢٣:٥٤

تمام ليه؟ لانه هنا اتنى بصيغة الایه اسم الفاعل وقالوا لو اتنى بصيغة الامر صح وانعقد النكاح به عند الحنفية والمالكية والشافعية.

يعني مسلا نقول ايه؟ زوجني ابنتك تمام او يكون له ايه؟ زوجت آآآ زوجتك ابنتي مسلا. تمام؟ فيقول وانا قبلت زواجهما او زوج

ابنتك مني. هو الزوج مسلا يقول له زوج ابن - 17:00:24

مني فقال زوجت تمام فعند ازن ايضا يصح النكاح. والمالكية قالوا ينعقد النكاح بصيغة الامر كما ينعقد بالماضي والمضارع. لكنهم

قالوا بل صيغة الامر من باب اولى لانها موضوعة للايه - 00:24:40

للأنساء بخلاف صيغة الماضي. أما لو أتي بصيغة الاستفهام فالشافعية قالوا إذا قال اتزوجني ابنتك؟ فقال الولي زوجتك. لأنّا لم

ينعقد النكاح الا ان يقول الخاطب بعد ذلك تمام؟ هزا ازا قال الولي اتنزوج بنتي او تزوجتها؟ فقال تزوجت قالوا لا ينعقد الا ان يقول

الولي بعد - 00:24:57

بعد ذلك زوجتك قالتوا لانه استفهام. والساسة الحنفية صرحا قالوا لو صرح بالاستفهام اعتبار فهم الحال. تمام يعتبر فاهم الایه؟

الحال. فلو قال هل اعطيتنيها يعني وهو بيقول له هل اعطيتنيها؟ يعني بيقول له ابنته مسلا فقال اعطيت. قالوا ان كان المجلس

للوعد اللي هي زي الخطبة مسلا - 00:25:24

او شيء قالوا في هزا وعد او هزه خطبة. وان كان للعرض فعند ازن هزا عقد. يبقى العبرة بالايده؟ بحال المجلس. واما الحنابلة

فقالوا اذا تقدم القبول الايجاب فازا مسلا قال ايه؟ تزوجت ابنتك. يعني الزوج قال تزوجت ابنته. فقال الولي زوجتكها او زوجني

ابنتك. فقال الولي - 00:25:47

قالوا لم يصح نصه. ليه؟ قالوا لأن القبول إنما يكون للاحتجاب فمتي وجد قبله لم يكن قبولا في هذه في الحالة لعدم معناه.

تكلمنا في هذه المسألة - 00:26:11

عن اذا اذا مسلا تقدم الایجاب على القبول على الایجاب هل يصح ام لا؟ وتكلمنا ايضا عن الانسان اذا اتي بلفظ النكاح والتزويج

بغير العربية هل يصح منه ام لا وسائل الاحكام؟ وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم - 00:26:27

عن مسألة في غاية الأهمية وهي هل يشترط في النكاح ان يكون خاليا من خيار المجلس وخيار الشرط؟ وهل لابد من اتحاد المجلس

ام لا يشترط؟ يعني ممكناً يقول زوجتك ابنتي وهو الثاني يقبل مسلاً بعد في مجلس آخر. هل يصح ام لا؟ وباقٍ احكام النكاح.

00:26:47 - هزا وصل اللهم

سلام على نبينا محمد وعلى آلِه وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - ٠٠:٢٧:٠٧